

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة الميبن مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تمثل جزءاً من الحوض رقم (5) المسمى البلد من أراضي بلدة سبسطية التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنته
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

لمياه رقم (40)
موية الأراضي

ءأ من الحوض
موية، وسيعلن

منفعة في هذه
ان في إعلان

كارنته
ضي والمياه

